IJSSP

المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الواحد والعشرون – العدد الثالث – البحث الثاني (ص: 14 - 34)
15 – حزيران – 2024م

www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

"هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان وصلاحياتها المحددة قانوناً"

إعداد الباحثة:

سحر أحمد أبو غنيم - باحثة في القانون العام، المعهد العالي للدكتوراه في الجامعة اللبنانية

ملخص:

تقوم هذه الدراسة على توضيح صلاحية وهيكلية، ودور هيئة التحقيق الخاصة في ممارسة عملها التي أنشئت بقانون 2001/318 تاريخ 2001/4/20، ومن ثم التعديلات الَّتي أدلت عليها بالقانون رقم 44 الصادر في 2015/11/24. وقد كان صلب مهامها رفع السريَّة المصرفيَّة الخاصَّة عن الحسابات المشبوهة. كان هذا القانون أحد القوانين الإصلاحية التي صدرت آنذاك، وهدف بدوره هذا الأخير إلى وقف التهرُّب الضَّريبي ومكافحة تبييض الأموال، عملاً على إيجاد سبيلٍ لاسترداد الأموال المنهوبة نتيجة جرائم فساد. تتمتَّع الهيئة بصلاحياتٍ واسعة، حيث إنَّها امتثلت للمعايير الأميركية الدولية وباتت السريَّة المصرفية مكشوفة أمام وزارة الخزانة الأميركية، لكنَّ صلاحيَّاتها قيَّدت لناحية شؤون الحاكم وعزله. ومع ذلك مازال الإصلاح والشفافيَّة غائبان عن واقع ممارسة الهيئة لعملها في لبنان.

الكلمات المفتاحية: السرية المصرفية، هيئة التحقيق الخاصة، تبييض الأموال، التجميد، المصادرة، الحصانة.

https://doi.org/10.62690/ijssp2132

[The Special Investigation Commission at the Banque du Liban and its legally defined powers]

Researchers:

Sahar Ahmad Youssef Abou Ghoneim

Abstract:

This study is based on clarifying the validity, structure, role and authority of the Special Investigation Commission in the exercise of its work, which was established by Law 318/2001 dated 4/20/2001, and then the amendments made to it by Law No. 44 issued on 11/24/2015. At the center of its tasks was the lifting of bank secrecy on suspicious accounts. This law was one of the reform laws issued at the time, and the latter aimed to stop tax evasion and combat money laundering, in order to find a way to recover funds looted as a result of corruption crimes. The commission has broad powers, as it has complied with US international standards and bank secrecy is open to the US Treasury Department, but its powers have been restricted in terms of the governor's affairs and impeachment. However, reform and transparency are still absent from the reality of the Commission's practice in Lebanon.

Keywords: Bank secrecy, Special Investigation Commission, Money laundering, Freezing, Confiscation, immunity.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الواحد والعشرون – العدد الثالث – البحث الثاني (ص: 14 - 34) 15 – حزيران – 2024م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

مقدمة:

أنشئت هيئة التحقيق الخاصَّة في مصرف لبنان موجب المادة (6) من القانون رقم 2001/318، ألا وهو قانون مكافحة تبييض الأموال 2001/318 تاريخ 2001/4/20، وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم (44) الصادر في 2015/11/24. وأسندت إليها بعض الصلاحيَّات في قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم (175) تاريخ 2020/5/8، وأيضاً قانون النقد والتسليف.

حيث إنَّ مجموعة هذه القوانين توكل مهاماً مُتعدّدة لهيئة التحقيق الخاصَّة، وتجعلها تعمل على مكافحة الفساد المالي والإداري في القطاع العام، وتصُبُّ في مصلحة حماية المال العام بالدَّرجة الأولى، ومن ثم حماية أموال الأفراد بالدَّرجة الثانية. ولاشكَّ أنَّ هذا التطور التشريعي يُعد طريقاً واضحاً نحو اعتماد مبادئ الشفافيَّة والنَّزاهة في العمل الإداري، ويشكِّل خطوةً جديدة نحو مكافحة الفساد والإصلاح الإداري.

عَمِلَ مصرف لبنان على اتخاذ اجراءاتٍ تصحيحيَّة لمعالجة نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وجهد في توسيع صلاحيَّات هيئة التحقيق الخاصَّة. وبعد أن كان لبنان منذ العام 1956م يعتمد قانون "السرية المصرفية" الذي يمنع كشف الحسابات المصرفية لأي جهةٍ كانت، قضائية أو إدارية أو مالية، إلَّا في بعض القضايا وضمن نطاقٍ ضيّق، حيث كان يُشكِّل عامل جذبٍ لرؤوس أموالٍ عربية أو أجنبية.

أقرَّ البرلمان اللبناني في العام 2022 قانوناً يُتيح رفع السريَّة المصرفية عن الحسابات المصرفية الخاصَّة بالمسؤولين السياسيين وكبار الموظفين، ويعتبر هذا القانون أحد القوانين الإصلاحية المطلوبة في صندوق النقد الدولي مقابل حُزمة مساعداتٍ مالية تُقدَّم لبيروت. (برجاوي، 2022).

يُعتبر إقرار هذا القانون بمثابة الإنجاز رغم الشوائب الَّتي تعتريه، والذي أتى بعد عقودٍ من السريَّة المصرفية، الَّتي كانت تخفي معظم جرائم الفساد وتبييض الأموال، وصولاً إلى الإثراء غير المشروع ما قبل الحرب الأهلية وبعدها.

أمَّا صلاحية هذا القانون فكانت بمفعولٍ رجعي حتَّى سنة 1988م، إذ إنَّه شمل فئات كثيرة، منها: رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المصارف ومديريها التنفيذيين، ومُدققو الحسابات، رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات الَّتي تُدير أو تملك الوسائل الإعلامية، الموظَّفين العامين والقائمون بمسؤوليات وخدمات عامَّة. إلَّا أنه هناك تخوُّفٌ من التطبيق، بسبب الكثير من القضايا المالية والمصرفية الكبرى المرفوعة أمام القضاء، والَّتي لم تصِل إلى نتيجة حتَّى اليوم بفعل الهيمنة السياسية على القرار القضائي. (الدهيبي، 2022).

فبعد أن كانت المصارف اللبنانية ملاذاً آمناً لرؤوس الأموال سواء للمودعين من الدَّاخل أم من الخارج، أصبح من المُمكن تطبيق هذا القانون، وباتت تُرفع السريَّة المصرفية لجهاتٍ مُتعددة وفقاً للشروط المُكرَّسة قانوناً. لكن الهدف الرئيسي خلف هذا التعديل كان عملاً على الاستجابة للمطالب الدولية، ووقف التهرُّب الضريبي وجذب الأموال الَّتي تُرسل إلى ملاذاتٍ آمنة بعيدة من رقابة السُلطات، وأيضاً لأجل استرداد الأموال المنهوبة عن طريق جرائم الفساد والإثراء غير المشروع.

بعد ذلك، دعا رئيس الحكومة نجيب ميقاتي البرلمان إلى إقرار أربعة قوانين أساسية وهي: الموازنة العامة، رفع السريَّة المصرفية، الكابيتال كونترول Capital control (ضوابط استثنائية لحركة رأس المال)، وإعادة هيكلة المصارف. وكانت هذه القوانين من جُملة الأمور الَّتي طلبها صندوق النقد الدولي. (برجاوي، 2022).

وعليه، جرى إقرار قانون الموازنة العامَّة، وقانون رفع السريَّة المصرفية وفق ما طلبه صندوق النقد الدولي، وتحوَّلت الخلافات بين الكتل النيابية دون إقرار القانونين الأخيرين (الكابيتال كونترول وإعادة هيكلة المصارف).

استدعى إقرار هذه القوانين وضع دور وصلاحيَّات لهيئة التحقيق الخاصَّة، باعتبارها المرجع المُختص بإقرار السريَّة المصرفية عن أي فرد أو طرف. إذا ما تقدَّم بذلك أمام المرجع المعني بالطلب، ولضروراتٍ مُختلفة عملاً على مكافحة تبييض الأموال، وأيضاً للحدَّ من الفساد.

أمَّا بالنسبة للأنشطة الَّتي تقوم بها المؤسَّسات المصرفيَّة المنصوص عليها في المادتين (4 و5) من القانون 2015/44 مُتَّفقةً مع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها المؤسَّسات المالية، والمحدَّدة في منهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين والتوصيات الخاصَّة التسع لمجموعة العمل المالي، وأنَّ عمليات الوساطة المالية والتأجير التمويلي تقوم بها على السواء شركات مُختصَّة في هذا النشاط، وكذلك المصارف ومؤسَّسات التسليف.

أصدرت هيئة التحقيق الخاصة كتاباً موجهاً في 2005/8/18 إلى المؤسسات المالية، حدَّدت فيه الموجبات الَّتي يتعيَّن على هذه المؤسَّسات الالتزام بها في مجال مكافحة غسل الأموال. وعلى الهيئة أن تتقيَّد بالموجبات المنصوص عليها في القانونين 2001/318 و 2015/44.

الإطار النظري والدراسات السابقة:

يتناول هذا البحث موضوع تشكيل وصلاحية "هيئة التحقيق الخاصة" في مصرف لبنان، وقد أنشئت بموجب إحدى القوانين، كما أنَّه لم تجرى عنها الكثير من الدراسات، لكنَّه كثُر الحديث عنها في المواقع والمقالات الإلكترونية.

1- (فارس، 2015):

تناولت هذه الدراسة بعنوان "هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان، طبيعتها القانونية وإمكانية الطعن بقراراتها" مفهوم وتأليف، صلاحيات وقرارات هيئة التحقيق الخاصة، الطبيعة القانونية لهذه الهيئة ولقراراتها. وهي رسالة ماجستير مقدمة في الجامعة اللبنانية – بيروت.

2- (نجار، حمزة، 2013):

أجريت دراسة بعنوان "الوضع الراهن لجهود استرداد الأموال من قبل الدول العربية الَّتي تمرُّ بمرحلةٍ انتقالية" – لبنان- تم تقديمها خلال "الجلسة الخاصة الثالثة من المنتدى العربي لاسترداد الأموال في 3 – 2019/9/4، لندن بريطانيا.

مشكلة البحث:

أما بالنسبة إلى الإشكالية الَّتي يُثيرها هذا البحث، فتكمن في معرفة مدى إمكانية توسيع صلاحيات هيئة التحقيق الخاصَّة، كيفية ضمان استقلاليتها وحيادها عن السياسة، ومعرفة مدى إمكانية ممارسة عملها بتجرُّدٍ واستقلالية بعيداً من الضغوطات والتجاذبات السياسية. إضافةً إلى رصد إمكانية القيام بعملها ومدى إعمال جهودها في مكافحة الفساد.

أسئلة البحث:

1- ما مدى إمكانية توسيع صلاحيات هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان؟
2- مدى أهمية وإمكانية ضمان استقلاليتها بعيداً عن التدخلات السياسية؟
3- ما حجم الصلاحيات التي تتمتع بها الهيئة وأين هي مواضع تقييد صلاحياتها؟

نظريات البحث:

لا يوجد نظريات.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في توضيح ماهية ودور هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان، معرفة دورها في إعمال السرية المصرفية ومتى يمكن أن ترفعها عن المشتبه بهم بارتكاب جرائم، الإشارة إلى نوع الجرائم التي تستدعي رفع السريَّة المصرفية، بيان وتوضيح صلاحياتها لناحية تجميد الأموال ومصادرتها.

محددات الدراسة:

دراسة نظرية.

مصطلحات البحث وتعريفاتها:

السرية المصرفية: نظام مصرفي يكفل الحِفاظ على سريَّة معلومات وبيانات حساب العملاء في البنوك، ولا يمكن الاطلاع أو رفع هذه السريَّة إلَّا بطلبٍ من جهةٍ قضائية.

هيئة التحقيق الخاصة: هي هيئة مستقلة ذات طابع قضائي لدى كصرف لبنان، تتولَّى التَّحقيق في مكافحة تبييض الأموال وتصدر قراراتها بنتيجة هذه التَّحقيقات.

التجميد: هو إجراء يُتَّخذ من الهيئة ضدَّ مرتكبي الجرائم المنصوص عليها قانوناً، يهدف بدوره إلى منعهم من سحب أو القيام بالعمليات المالية، كإجراء وضع اليد على حساباتهم ريثما يرفع عنهم هذا القرار.

المصادرة: إجراء مصرفي يهدف إلى مصادرة عائدات الجرائم الموجودة في حوزة مُرتكب الجُرم، ومن ثم إعادتها على أصحاب الحقوق الشَّرعيين أو مصادرتها لصالح خزينة الدَّولة.

تبييض الأموال: جُرم جزائي منصوص عليه قانوناً، من شأنه أن يدخل ثروات طائلة على مُرتكب الجرم.

الحصانة: ميزة يتمتَّع بها موظَّفي الدَّولة وذوي المناصب بحكم الوظيفة، ترمي إلى منع إجراء الملاحقة ضدَّهم، وتجعلهم بمأمنٍ من المُلاحقة القضائية.

أداة الدراسة والمنهج المتبع في الدراسة:

تم اعتماد المنهج الاستقرائي لهذه الدراسة، إذ يقوم على استقراء المعلومات اللَّازمة، اللجوء إلى المصادر الأصلية، التمهيد العام لكل مسألة، تحليل المعلومات، وإضافة رأي الكاتب إنْ لَزِمَ بعد كُل مسألة.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الواحد والعشرون – العدد الثالث – البحث الثاني (ص: 14 - 34) 15 – حزيران – 2024م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

الفصل الأول

ماهية هيئة التحقيق الخاصة

في اللغة:

- هيئة: والجمع هيئات، وهي مُنظَّمة أو جَمَاعَة مِن النَّاس تقومُ بعملٍ خَاص "الهيئة البرلمانيَّة – هيئة تَحرِير المَجَلة – هيئة الأمم المتحدة"،
الهيئة الاجتماعية: "الهيئة الحَاصِلَة مِن اجتماع قومٍ لَهُم مَصَالِحَ مُشتركَة – الهيئة التَّشريعيَّة: الهيئة الَّتي تَسُنُّ قوانين البلاد وتَضَعُ نُظُمها،
هَيئة المَحكمَة: المَجلِس المؤلَّف مِن القُضاة والمُستَشَارين المُكلَّفين بالحُكِم فِي الدَّعوى.
هيئة استشارية: مَجموعة أشخاص مُتَخصَّصين في مجالٍ عِلمِي مُعيَّن، مَهَمَّتهُم تَنحَصِر فِي تقديم الاقتِرَاحَات والنَّصائح والمَشُورة لأرباب السُلطة أو لأصحَاب العَمَل.
الهيئات القضائية: تتكوَّن من المحاكم المُختلفة طبقاً للنِّظام القضائي الذي يُنظِّم هذه المحاكم وبيان حدودها وتشكيل كُلٍ منها. (عمر، 2008).
- التحقيق: مَصْدَر حَقَّقَ، حَقَّقَ فِي تَحقِيقِ الشَّخصيَّة: التثبُّت مِن هويَّة شخصٍ ما – تحقيق قضائي، سَمَاع الشُهود بحضُور المُتخاصِمِين، مديرية التَّحقيقات أو إدارة التَّحقيقات: الجِهَة المَسؤولة من شُؤون التَّحقيق.
تحرِّ: استِقصَاء: التَّحقِيق جارٍ، لَمْ يُغلَقْ مَلَفُ القُضَاة بعد.
ومحضَر التَّحقيق: سِجِل يَضُمُّ المعلومات الخاصَّة بالتَّحقيق فِي قَضِيةٍ مَا. (عمر، 2008).
- الخاصَّة: وتعني خُصُوصيَّة – مصدر خصَّ، هذا الموضوع لَهُ خُصوصيَّة: أي لَهُ أهميَّة تُميِّزُهُ عَن غيره، وهِي صِفَةٌ تُميِّز الشَّيء عن غيره وتُحدِّدهُ. (عمر، 2008).

في الاصطلاح:

- هيئة التحقيق الخاصة: هِي هيئة ذات طَابِع قَضَائِي، تتمتَّع بالشَّخصيَّة المعنوية، تنشأ لدى مصرف لبنان، غير خاضعة في مُمارسة أعمالها لِسُلطة المصرف، وتُسمَّى "هيئة التَّحقيق الخاصَّة" أو "الهيئة". (المادة 6 قانون 2015/44).
- سريَّة المصارف: هي نظام قانوني مصرفي يسمحُ للمصارف بالحِفَاظ على سريَّة المعلومات الخاصَّة بِعُملائهم بعدَّة طُرق، منها استعمال أرقام لِحِسابات مصرفيَّة بدلاً من أسماءٍ حقيقية، ويحمي هذا النظام المُودِعِين من الضرائب.
وتعتبر من أهم قواعد العمل المصرفي، حيث تفرضُها القوانين والأعراف المصرفيَّة، ما لم يكن هناك نصٌ قانوني يُبرِّر ذلك، وهي التزامٌ ضِمني لا يُشترط لتحقيقه وجود شرط، ولا يجوز إفشاء هذا السِّر بقصدٍ أو بإهمال. (المياحي والماجدي)

يعتبر البعض أنَّ السريَّة المصرفية هي أعمال غامضة في حساباتٍ مُرقَّمَة، تخفي وراءها كثيراً من أنواع المُخالفات، بدءاً من فسَاد الحُكَّام والمُستبدين، مُروراً بسرقة المُمتلكات الخاصَّة والعامَّة خلال الحرب العالمية الثانية، وصولاً إلى التهرُّب الضَّريبي من طرف المواطنين الأثرياء، وشتَّى أنواع الفساد حول العالم. دحضت الحكومة السويسرية هذه الصورة عندما طلبت من البنوك – بصفةٍ مؤقتة تجميد أصول تابعة لمعمر القذافي وقادة آخرين

من أفريقيا والشرق الأوسط. أمَّا اليوم فلم تَعُد السريَّة المصرفية مِيزةً استثنائية للخدمات المصرفية السويسرية. ومنذ العام 2009م تخلَّت الحكومة السويسرية عن التمييز بين الاحتيال الضريبي والتهرُّب الضريبي لأصحاب الحسابات المُقيمين في الخارج. وتجدر الإشارة بأنَّ السريَّة المصرفية لا تزال تقليداً سويسرياً عريقاً، ولا تزال هناك بقايا منها، تُتيح لعملاء البنوك السويسرية المُقيمين خارج سويسرا حجب أسماءهم عن حكومات البلدان الَّتي يُقيمون فيها بشرط دفع الضَّريبة المُقتطعة. (برايدنج، 2021).

يُعتبر غسل الأموال أو تبييض الأموال، هو كل فِعِل يُقصد منه إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلةٍ كانت، مع العِلم بأنَّ الأموال موضوع الفعل غير مشروعة. تحويل الأموال أو نقلها، أو استبدالها أو توظيفها لشراء أموالٍ منقولة أو غير منقولة للقيام بعملياتٍ مالية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، أو بقصد مُساعدة أي شخص مُتورط في ارتكاب أيٍ من الجرائم المنصوص عنها في المادة الأولى من الإفلات من المُلاحقة، مع العِلم بأنَّ الأموال موضوع الفعل غير مشروعة. (المادة 2 من القانون 2015/44).

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمةً مستقلَّة ولا تستلزم الإدانة بجُرمٍ أصلي، كما أنَّ إدانة الفاعل بالجرم الأصلي لا يحول دون مُلاحقته بجرم تبييض الأموال، في حال وجود اختلاف بالعناصر الجُرمية.

بعد الحديث عن أبرز المصطلحات المرتبطة بعمل هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان، سيتم التطرُّق والحديث عن نشأتها.

المبحث الأول: نشأتها وهيكلها

أنشئت هيئة التحقيق الخاصَّة (وحدة الإخبار المالي) بموجب القانون رقم 318 وباشرت العمل بتاريخ 2001/9/1، وهي في الوقت عينه عضو في جمعية اغمونت (Egmont)، وعضو مؤسَّس في مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) وتم انتخاب أمين سر الهيئة ممثلاً إقليمياً لمنطقة الشرق الأوسط لدى مجموعة اغمونت (Egmont).

في العام 2003م، أصبح مصرف لبنان عضواً في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا/ ومنذ نشأة الهيئة عام 2001، قامت بإصدار ثمانية تقارير سنوية تضمَّنت بيانات إحصائية عن الحالات الواردة إليها، وقدَّمت أيضاً معلومات عن نشاطها وذلك بصورة تقارير دورية، وأيضاً إصدار الإعلانات وتدريب الموظفين، والمساهمة في التوعية والتنسيق بين الأجهزة المعنية والقانون الدولي.

أمَّا بالناحية عضويتها في مجموعة اغمونت، فقد حصلت عند قبول لبنان في هذه العضوية في تموز 2003، وذلك أثناء الجلسة العامة الحادية عشرة الَّتي عقدتها المجموعة في مدينة سيدني – أستراليا، انضمت الهيئة إلى فريقي العمل المعنيين بالمعلوماتية، ودعت الهيئة إلى انضمام عدَّة وحدات معلومات إلى المجموعة. (MENAFATF، 2009)

النبذة الأولى: مبادئ مجموعة اغمونت

تُعد "الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية" في الهيئة هي المرجع الصَّالح والمركز الرسمي لرصد وجمع المعلومات المتعلَّقة بجرائم تبييض الأموال، وحِفظِها وتبادلها مع نظيراتها من الأجهزة الأجنبية.

يتم تعيينها بواسطة الهيئة، وهو جهاز مركزي يُسمَّى "الوحدة الإدارية لجمع المعلومات" ويكون المرجع الصالح والمركز الرسمي لرصد وجمع المعلومات المتعلقة بجرائم تبييض الأموال، وتبادل المعلومات مع نظيراتها من الأجهزة الأجنبية. على الوحدة الإدارية إعلام "الهيئة" بشكلٍ دوري بالمعلومات المتوافرة لديها عن جرائم تبييض الأموال. تُحدَّد "الهيئة" عدد أعضاء هذه الوحدة ومهامهم وأتعاب كلٍ منهم، وتَّتخذ التدابير المسلكية وتصرُّفهم في حال إخلالهم بواجباتهم، ولا يحول ذلك دون إمكانية تعرُّضهم للمُلاحقة الجزائية أو المدنية. (المادة 10 من القانون 2001/318)

وهذه المعلومات الواجب تبادلها تتم عبر Egmont Secure web، ويتم أيضاً تبادل المعلومات مع سائر وحدات المعلومات المالية المنظمة إلى مجموعة اغمونت. وقَّعت "هيئة التحقيق الخاصة" على (21) اتفاقية تعاون مع وحدات نظيرة، وتم توقيعها بناءً على طلب البلدان الأجنبية، وللهيئة مُطلق الحريَّة بتبادل المعلومات دون اشتراط توقيع مذكرة تفاهم.

النبذة الثانية: صلاحيات الهيئة

تتمتَّع هيئة التحقيق الخاصَّة بصلاحية تجميد ورفع السريَّة المصرفية عن الحسابات المصرفية، وذلك وفقاً للاتفاقيات والقوانين المرعية الإجراء، وتلك المتعلقة بمكافحة الفساد، مع مُراعاة الأصول المنصوص عنها في القانون 2001/318.

ولا يمكن للمصارف أن تتذرَّع بسرِّ المهنة أو بسريَّة المصارف عنها في القانون أمام بعض الجهات، وعليها أن تُقدَّم جميع المعلومات المطلوبة فور تلقيها طلباً منها، ومن هذه الجهات: هيئة التحقيق الخاصَّة بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. (المادة 7 القانون 1956/9/3)

النبذة الثالثة: هيكلية هيئة التحقيق الخاصة

نصَّت المادة (6) من القانون رقم 318 تاريخ 2001/04/20 المتعلَّق بمكافحة تبييض الأموال على أنَّه "تتألف هيئة التحقيق الخاصَّة من:

1- حاكم مصرف لبنان وفي حال تعذَّر حضوره، من ينتدبه من بين نوابه رئيساً.
2- رئيس لجنة الرقابة على المصارف، وفي حال تعذَّر حضوره من ينتدبه من بين أعضاء اللجنة المذكورة عضواً.
3- القاضي المُعيَّن في الهيئة المصرفية العليا، وفي حال تعذَّر حضوره، قاضٍ رديف يعيِّنه مجلس القضاء الأعلى لمدَّة تعادل مُدَّة تعيين الأصيل عضواً.
4- عضو أصيل وعضو رديف يعيِّنهما مجلس الوزراء بناءً على إنهاء حكم مصرف لبنان.
5- أميناً للسر، تعُيِّنه الهيئة، وعليه أن يتفرَّغ للأعمال الَّتي تُكلَّفه بها، وأن يقوم بتنفيذ قراراتها والإشراف المباشر على جهازٍ خاص من المُدققين تنتدبهم "الهيئة" لمراقبة تنفيذ الموجبات المنصوص عليها في هذا القانون. وأيضاً التحقُّق من دون أن يُعتد تجاه أي منهم بأحكام القانون الصَّادر بتاريخ 1956/9/3 المتعلَّق بسريَّة المصارف.

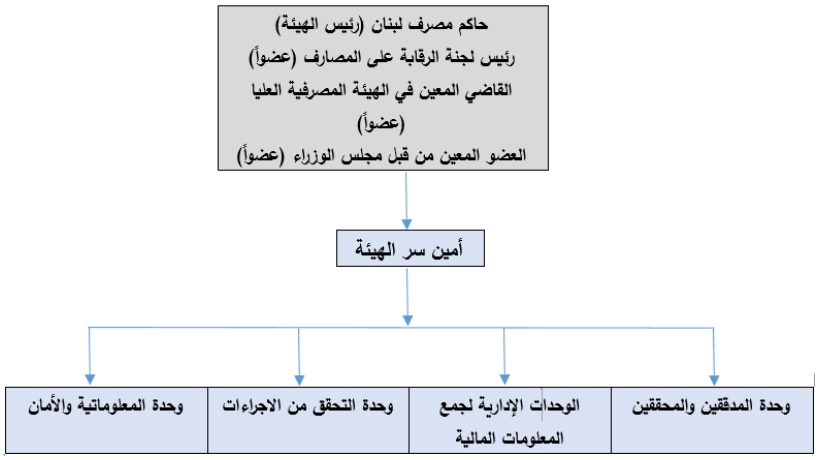

وبعد صدور القانون رقم 2015/44 المتعلّق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، نصَّت المادة (6) منه على أنه "تنشأ هيئة مُستقلة، ذات طابع قضائي تتمتَّع بالشخصيَّة المعنوية، غير خاضعة في مُمارسة أعمالها لسُلطة المصرف، وتُسمَّى فيما يلي "هيئة التحقيق الخاصَّة" أو "الهيئة".

1- تتألف هيئة التحقيق الخاصة من:

أ) حاكم مصرف لبنان وفي حال تعذَّر حضوره، قاضٍ رديف يُعيِّنه مجلس القضاء الأعلى لمدَّة تُعادل مدَّة تعيين القاضي الأصلي (عضواً).

ب) القاضي المُعيَّن في الهيئة المصرفية العليا، وفي حال تعذَّر حضوره قاضٍ رديف يُعينه مجلس القضاء الأعلى لمدَّة تعادل مدَّة تعيين القاضي الأصيل (عضواً).

ت) رئيس لجنة الرقابة على المصارف، وفي حال تعذَّر حضوره، من ينتدبه من بين أعضاء اللجنة المذكورة (عضواً).

ث) عضو أصيل وعضو رديف يُعيِّنهما مجلس الوزراء، بناءً على إنهاء حاكم مصرف لبنان، على أن تتوفر فيهما خبرة لا تقل عن (15) سنة في مجال القانون المالي أو المصرفي – عضواً.

تُعيِّن الهيئة أميناً عاماً لها، على أن يكون مُتفرغاً للأعمال الَّتي تُكلَّفه بها، ويُنفِّذ قراراتها ويُشرِفَ مباشرةً على المُستخدمين لديها، والمُتعاقدين معها، وعلى الأشخاص الذين تنتدبهم لمهمَّةٍ مُعيَّنة، دون أن يُعتد تجاه أيٍ منهم بأحكام القانون الصَّادر بتاريخ 1956/9/3 المتعلَّق بسريَّة المصارف. (المادة 8/6 القانون 2015/44)

تجتمع الهيئة بدعوةٍ من رئيسها، مرتين في الشهر على الأقل، وكلَّما دعت الحاجة، ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلَّا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل. تتَّخذ الهيئة قراراتها بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مُرجحاً.

تضع ل "الهيئة" نظاماً لسير عملها، ونظاماً للمُستخدمين لديها والمتعاقدين معها الخاضعين للقانون الخاص. يتحمَّل مصرف لبنان نفقاتها على أن تحظى بموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان. (المادة 5/6 القانون 2015/44)

تجدر الإشارة أنَّه لم تُحدَّد صلاحيات الحاكم بشكلٍ واضح في القانون، وله أن يوسِّعها حيث إن أقصى ما ورد عنه في قانون النقد والتسليف أنه يتمتَّع بصلاحياتٍ أوسع لإدارة مصرف لبنان وتسيير أعماله، ويبقى للحاكم

تنظيم المصرف وتحديد دوائره ومهامه، وتعيين وإقالة الموظفين من جميع الرُّتَب، وتطبيق أحكام قانون النقد والتسليف وقرارات المجلس المركزي. (المادة 26 من قانون النقد والتسليف). سمحت الدولة لحاكم مصرف لبنان بأن يحُلَّ محلَّها في كثيرٍ من الأحيان، حيث تمنَّعت عن أداء دورها في وضع السياسة المالية العامَّة (على الرُّغم من أنها صلاحية دستورية (المادة 65 من الدستور اللبناني)، لا يمكن تفويضها أو التَّخلّي عنها)، وبعدها تفرَّد الحاكم في تثبيت سعر الصَّرف، واستخدم إيرادات الدَّولة، وعمل على تسخير السياسات المالية لخدمة السياسات النقدية. (Safieddine، 2019)

المبحث الثاني: دورها وصلاحياتها

النبذة الأولى: دور الهيئة

تقوم هيئة التحقيق الخاصَّة بمهام عديدة وفق أحكام القانون 2015/44، حيث إنَّه يقع عليها القيام بالمهام الآتية:

- تلقي الابلاغات وطلبات المُساعدة وإجراء التحقيقات في العمليات الَّتي يُشتبه بأنَّها تُشكِّل جرائم تبييض أموال، والتحقق من مدى جدية القرائن والأدلة على ارتكاب هذه الجرائم أو إحداها، واتخاذ القرار المناسب بشأنها، سيَّما التَّجميد الاحترازي المؤقت للحسابات و/أو للعمليات المُشتبه بها، وذلك لمدَّة أقصاها سنة قابلة للتمديد لستة أشهر إضافية ولمرة واحدة فيما خصَّ طلبات المساعدة الواردة من الخارج، ولمدَّة أقصاها ستة أشهر قابلة للتمديد لثلاثة أشهر إضافية، ولمرَّة واحدة بالنسبة للابلاغات وطلبات المساعدة الواردة من الداخل.
- التحقُّق من قيام المعنيين المُشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة بالموجبات المنصوص عليها في هذا القانون، والنصوص التنظيمية الصَّادرة بالاستناد إليه باستثناء المحامين والمحاسبين المجازين، وكتاب العدل، ومع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (17) من هذا القانون.
- جمع وحِفظ المعلومات الواردة إليهم من المعنيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة والمعلومات الواردة من السلطات الرسمية اللبنانية أو الأجنبية، وأيَّة معلومات أخرى مُجمَّعة وتبادلها مع نظيراتها بصفتها المرجع الصَّالح والمركز الرسمي للقيام بذلك.
- إصدار النصوص التنظيمية المُتعلِّقة بتطبيق أحكام هذا القانون للمعنيين المُشار إليهم في المادة الخامسة، وإصدار توجيهات للجِهَات المعنيَّة كافةً. (المادة 10/6 من القانون 2015/44)

والمُشار إليها في المادة (4): المصارف والمؤسَّسات المالية، شركات الإتجار التمويلي، المؤسَّسات الَّتي تُصدِر وتروِّج بطاقات الإيفاء أو الائتمان، المؤسَّسات الَّتي تتعاطى التحاويل النقدية الكترونياً، ومؤسَّسات الصَّرافة والشركات الَّتي تتعاطى الوساطة المالية، وهيئات الاستثمار الجماعي، وأيَّة مؤسَّسات تخضع لترخيص أو لرقابة مصرف لبنان.

والمؤسَّسات المعنية في المادة (5) فهي التالية: المؤسسات غير الخاضعة لقانون سريَّة المصارف بتاريخ 1956/9/3 سيما شركات التأمين، نوادي القمار، تجار ووسطاء العقارات، وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة (حلى، أحجار كريمة، ذهب، تحف فنية، آثار قديمة).

وفي الوقت عينه، يُحصر بالهيئة بعد إجراء التَّدقيق والتحليل اللَّازمين، حق تقرير:

- التجميد النهائي للحسابات و/أو العمليات الفنية و/أو رفع السريَّة المصرفية لصالح المراجع القضائية المُختصَّة، ولصالح الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها عن الحسابات أو العمليات التي يشتبه بأنَّها تتعلَّق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب.
- إبقاء الحسابات المُشتبه بها قيد المُتابعة، للهيئة الرجوع بشكلٍ نهائي أو كُلِّي، عن أي قرار تتَّخذه، وذلك في حال توفرت لديها مُعطيات جديدة بهذا الخصوص. (المادة 6/3 من القانون 2015/44)

النبذة الثانية: حقوق الهيئة

يحق للهيئة القيام بهذه الإجراءات أو اعتماد التصرُّفات التالية، وهي:

1) وضع إشارة على القيود والسجلات العائدة لأموالٍ منقولة أو غير منقولة، تكون هذه الأموال موضوع تحقيق من قبل الهيئة، تبقى هذه الإشارة قائمة لحين زوال أسباب الشبهات، أو صدور قرار نهائي بشأنها.
2) الطلب من النَّائب العام التمييزي القيام باتخاذ إجراءاتٍ احترازية، فيما يتعلَّق بالأموال المنقولة وغير المنقولة التي لا يوجد بشأنها أيَّة قيود أو سجلات، وذلك بهدف تقييد التصرُّف بها لحين صدور قرارٍ قضائي نهائي بشأنها. وعند الاشتباه بأنَّ هذه الأموال تتعلَّق بتبييض أموال أو تمويل إرهاب، أو طيلة التَّجميد الاحترازي في المؤقت للحسابات أو العمليات المُشتبه بها. (المادة 4/6 من القانون 2015/44)
3) الطلب من الأشخاص والجهات المعنية الرَّسمية والخاصَّة اتخاذ الإجراءات اللَّازمة لمنع التصرُّف بأموالٍ منقولة أو غير منقولة، عائدة للأسماء المُدرجة أو التي تُدرج على اللَّوائح الوطنية الَّتي تُصدرها السُلطات اللبنانية، أو أيَّة لوائح أخرى تُعمَّمها بموضوع الإرهاب وتمويل الإرهاب والأعمال المُرتبطة بها. (المادة 5/6 من القانون 2015/44)

النبذة الثالثة: الصلاحيات التي منحها القانون للهيئة

- لا يمكن للمصارف أن تتذرَّع بسرَّ المهنة أو بسريَّة المصارف، وتُقدَّم لها جميع المعلومات المطلوبة فور طلبها (وفقاً لقانون تعديل بعض مواد القانون الصادر بتاريخ 1956/9/3 المتعلق بسريَّة المصارف).
- تلقِّي طلبات من "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد" حول الاستقصاءات والتحقيق في حساباتٍ مُعيَّنة، وفي حال قرَّرت هيئة التحقيق الخاصَّة رفع السريَّة المصرفية عن الحسابات المعنية، يتم ذلك لصالح هيئة مكافحة الفساد، وتبلغ هيئة التحقيق الخاصَّة تلك الهيئة في أسرع وقتٍ مُمكن. (المادة 19 من القانون 2020/175)
- رفع السريَّة المصرفية فور تلقيِّها من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وفق القانون رقم 2020/175، وفق المادتين (4) و (13) من القانون 2020/189 المتعلِّق بالتَّصريح عن الذمَّة المالية والمصالح ومُعاقبة الإثراء غير المشروع.
- يحصر بالهيئة حق تقرير رفع السريَّة المصرفية تجاه المراجع القضائية المُختصَّة، عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف والمؤسَّسات المالية، والتي يشتبه أنها استخدمت لغايات تبييض الأموال، ولها حق تجميد هذه الحسابات.
- تتلقَّى الابلاغات (STR) وطلبات المساعدة (ROAs) من السلطات المحلية أو الأجنبية.

- تعمل على مُراسلة السُلطات اللبنانية والأجنبية كافَّةً (القضائية، الإدارية، المالية، والأمنية)، وذلك لطلب معلومات أو الاطلاع على تفاصيل التَّحقيقات، وعلى السُلطات اللبنانية أن تُبدي تعاونها وفقاً للمادة (9) من القانون 2001/318.

تقوم الهيئة بموجبين أساسيين: الأول، تجميد الأموال، والثاني العمل على مُصادرتها.

الفقرة الأولى: تجميد الأموال

تتلقَّى الهيئة بلاغات مُتعدِّدة أو طلبات مساعدة من جهاتٍ قضائية مُعيَّنة، فور تلقيها هذه الطلبات، تقوم الهيئة بمباشرة التحقيقات وتحليل الحسابات وجمع الأدلة.

- تلقِّي بلاغ أو طلب مساعدة من جهةٍ قضائيةٍ مُعيَّنة.
- مُباشرة التَّحقيقات المالية وإجراء تحليل للحسابات وجمع الأدلة.
- إذا تبيَّن وجود شبهات بأنَّ مصدر الأموال غير مشروع:
  1) تُصدر الهيئة قراراً برفع السريَّة المصرفية تجاه المراجع القضائية المُختصَّة.
  2) تعمل الهيئة على تجميد الحسابات لدى المصارف أو المؤسَّسات المالية الَّتي يُتشبه أنها استخدمت لغاية تبييض الأموال.
- تقوم الهيئة بمُصادرة جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تثبت أنها مُتعلِّقة بأيٍ من جرائم الفساد أو تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون 2015/44، وذلك بموجب حكمٍ قضائي نهائي، ما لم يُثبت أصحابها قضائياً حقوقهم الشرعيَّة بشأنها. (المادة 14 من القانون 2015/44)
- أمَّا إذا تبيَّن لها قبل تنفيذها القرار وجود أدلة أو قرائن جديدة، من شأنها أن تُقرِّر الإبقاء على التَّجميد ومنع التصرُّف بالأموال ورفع السريَّة المصرفية، عندها على الهيئة أن تُرسِل تقريراً مُعللاً مرفقاً بالمُستندات المُتضمنة هذه الأدلة أو القرائن إلى النَّائب العام لدى محكمة التمييز، الذي له أن يُقرِّر عند الاقتضاء التوسُّع بالتَّحقيق على ضوء هذه المُعطيات. (المادة 8/6 من القانون 2015/44)
- إذا صدر قرار مُبرم بمنع المحاكمة عن قاضي التحقيق أو الهيئة الاتهامية (حكم أو قرار مُبرم بإبطال التعقُّبات أو بالبراءة) بحق أصحاب الحسابات المُجمَّدة والأموال الممنوع التصرُّف بها، عندها تصبح الحسابات والأموال مُحرَّرة، ويجري إبلاغ نسخة عن الحكم أو القرار الصَّادر إلى "هيئة التحقيق الخاصة" بواسطة النائب العام لدى محكمة التمييز، وعلى الهيئة أن تبلغ الحُكم أو القرار إلى المصارف والجهات المعنية الأخرى بذلك، ولا يعود للهيئة أن ترفع السريَّة المصرفية مُجدَّداً، أو أن تُعيد التَّجميد ومنع التصرُّف بشأن الحسابات والأموال المشمولة بقرار منع المحاكمة، إلَّا عن طريق اتباع الآلية المنصوص عليها في المادة 127 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. (المادة 8/6 من القانون 2015/44)

وحيث إنَّ هذه المادة 127 من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصَّت على أنه "إذا ظهرت أدلة جديدة بعد صدور قرار منع المحاكمة عن المُدَّعى عليه، فيفتح التحقيق مُجدداً إذا بني القرار على سببٍ واقعي. تُعد من الأدلة الجديدة إفادات الشهود والأوراق والمحاضر الَّتي لم توضع تحت يد قاضي التحقيق، والتي من شأنها أن تؤثر في النتيجة الَّتي توصل إليها. تُقدَّم الأدلة الجديدة إلى النائب العام الذي يُقدِّر ما إذا كانت مُجدية وكافية لطلب تجديد التحقيق. إذا تبيَّن له أنها لم تفِ بالغرض المطلوب في طلب من قاضي التحقيق إجراء التحقيق مُجدداً. على قاضي التحقيق أن يُحقِّق في الأدلة الجديدة ويُصدر ما يراه من ضرورياً من مُذكرات.

يستجوب المُدَّعى عليه دون ادعاءٍ لاحق من النيابة العامة، ويُراعي في أعمال التَّحقيق الأصول المُتَّبعة. إذا رأى قاضي التحقيق بعد مُعاودته التَّحقيق، أن يرجع عن قرار منع المُحاكمة فيُقرر بعد استطلاع رأي النيابة العامَّة الظَّن في المُدَّعى عليه أو اعتبار فعله من نوع الجناية.

أمَّا إذا لم يؤد التَّحقيق الجديد إلى ما يوجب تعديل القرار الأول بمنع المُحاكمة، فيصدر قراراً بالإبقاء عليه. إذا كان قرار منع المحاكمة قد صدر عن الهيئة الاتهامية فتتولَّى بناءً على طلب النائب العام، تجديد التَّحقيق الذي يُجريه رئيسها، أو من ينتدبه من مستشاريه وفقاً للأصول المُتَّبعة أمام قاضي التحقيق". (المادة 127 من قانون أ.م.ج)

الفقرة الثانية: مصادرة تلك الأموال

تقوم "هيئة التحقيق الخاصة" بمصادرة جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة للشَّخص المعني إذا توافرت أيٌّ من الحالات الآتية:

1- أن يكون قد صدر حُكمٌ قضائي مُبرم بحقِّ الشخص المعني.
2- أن يكون قد صدر عن سُلطات قضائية أجنبية، وذلك بعد منحه الصيغة التنفيذية في لبنان.

ويقتضي وفقاً لأحكام المادتين 1013 و 1014 من قانون أصول المحاكمات المدنية أن يتوفر ما يلي:

- أن يكون الحُكم المطلوب تنفيذه قد اكتسب قوَّة القضية المحكوم بها، واكتسب القوَّة التنفيذية في الدَّولة الَّتي صدر باسمها.
- أن تكون قوانين هذه الدَّولة تسمح بتنفيذ الأحكام اللبنانية على أراضيها.
- أن يكون المُدَّعى عليه قد أُبلغ بالحُكم، وأعطي له الحق بالدِّفاع عن نفسه، والاعتراض على الحكم أمام المحكمة.

3- قرارات مجلس الأمن.
4- تنازُل الشَّخص المعني عن مُلكيَّته للأموال. (نجار، حمزة، 2013)

بعد الحديث عن ماهية، نشأتها، هيكليتها، صلاحياتها ودورها، وهيكلية هيئة التحقيق الخاصة ودورها، سيتم التطرُّق إلى استقلالية هذه الهيئة ومزاياها.

الفصل الثاني

استقلالية الهيئة والمزايا التي تتمتع بها

بعد إصدار تعديل القانون 2001/318 بموجب القانون 2015/44، نوضَّح أنَّ هيئة التَّحقيق الخاصَّة كانت ولا تزال هيئةً مُستقلةً، تتمتَّع بالشَّخصية المعنوية وغير خاضعة للمصرف المركزي في مُمارسة أعمالها، كما تتمتَّع باستقلالية أمام السُلطات اللبنانية والأجنبية، لناحية طلب معلومات أو الاطلاع على تفاصيل التَّحقيقات، دون أن يُعتدُّ أمامها بموجب السريَّة، أو طلب التزوُّد بالمُستندات والمعلومات الضَّرورية جميعها للقيام بمهامها وذلك بشخص رئيسها (وفق ما حدَّدتاه المادتان 9 و 10 من القانون رقم 2015/44).

وحتَّى تاريخه لا تزال هيئة التحقيق الخاصة تحتكر رفع السريَّة المصرفية في قضايا تبييض الأموال، على الرُّغم من إقرار مجلس النواب قانون السريَّة المصرفية الذي يسمح للقضاء والمراجع المعنيَّة امكانية طلب معلومات مصرفية، والتقدُّم بذلك دون الحاجة للمرور بأي مرجعٍ قضائي أو إداري آخر. (أيوب، 2023).

جرى اقتراح قانون في العام 2020م، سعياً إلى تعديل تكوين هيئة التحقيق الخاصَّة، حيث نصَّ على وجوب تحقُّق أمرين هما: الأول، تعديل تعريف الهيئة بشكلٍ يُعزِّز استقلاليتها المالية والإدارية، وأن تصبح غير خاضعة في مُمارسة جميع أعمالها لسُلطة المصرف المركزي، أو أيٍ من هيئاته كافةً. ونصَّ الاقتراح على إضافة بندٍ ثان للفقرة الأولى الواردة في المادة (6) من القانون 2015/44، يُشدِّد على استقلالية الهيئة في "مُمارسة صلاحياتها ومهامها، وفقاً للمبادئ المُحدَّدة في الاتفاقيات الدَّولية الَّتي انضمَّ إليها لبنان، وأيضاً وفقاً للمعايير التفسيرية والتنفيذية لتوصيات العمل الدولية FATE و GAFFI".

ونصَّ الاقتراح على كيفية تكوين هذه الهيئة، في اتجاه تغيير مواصفات رئيسها وعددٍ من أعضائها، إضافةً إلى رفع عددهم من (4) إلى (5). وذلك بهدف تعزيز استقلالية الهيئة عن مصرف لبنان، والعمل على إخراج حاكم مصرف لبنان منها، وتجريده من رئاستها، وأيضاً إخراج القاضي المُعيَّن في الهيئة المصرفية العليا. بالمقابل، نصَّ الاقتراح على إبقاء رئيس لجنة الرقابة على المصارف والخبير المُعيَّن من مجلس الوزراء مضيفاً إليهما: رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ومفوَّض الحكومة لدى مصرف لبنان، "وقاضٍ مُتقاعد بمنصب الشَّرف برتبة رئيس أول لمحكمة التمييز"، ينتخب من قبل القضاة الأصيلين في القضاء العدلي والإداري والمالي، وقد ورد أيضاً منح رئاسة الهيئة إلى هذا الأخير.

يُعد ضمان استقلالية هيئة التحقيق الخاصَّة من الأسباب الموجبة لهذا الاقتراح، حيث إنَّه يؤدي دوراً وقائياً فيما يخصُّ جرائم تهريب الأموال، لأنَّه سيضمن ضرورة حياد أعضاء اللَّجنة عن أصحاب المصارف، والوقاية من تضارُب المصالح، ونأي الأعضاء عن التجاذبات السياسية.

نصَّ الاقتراح أيضاً على ضرورة إعمال "استقلالية الهيئة المالية والإدارية" وعلى ضمان استقلاليتها التَّامة عن المصرف المركزي في مُمارسة مهامها وصلاحيَّاتها. لكنَّ الإقرار بذلك لا يعتبر كافياً، لأنَّه يستوجب اعتماد آليةً واضحة، توضَّح مفهوم هذه الاستقلالية. وقد ورد في القانون 2015/44 بما معناه أنَّ مصرف لبنان يتحمَّل نفقات الهيئة والأجهزة التَّابعة لها من ضمن الموازنة العامَّة الَّتي يضعها، بشرط أن تحظى بموافقة المجلس المركزي في مصرف لبنان. (المادة 6 من القانون 2015/44) ولم يجرِ البحث في هذا الموضوع فيما يتعلَّق بنص التعديل المقترح. (أيوب، 2023)

المبحث الأول: الميزات التي تتمتع بها الهيئة

من أبرز ما تتميَّز به الهيئة هو استقلاليتها وتمتُّعها بالشخصية المعنوية، وقُدرتها على اتخاذ قراراتٍ مُلزمة، وصلاحيَّتها في رفع السريَّة المصرفية عن الحسابات المطلوب الاطلاع عليها، بسبب جرائم معيَّنة ومن جهاتٍ قضائية وفقاً للقانون.

بالإضافة إلى ذلك، يُلاحظ أنَّه هناك طابع سياسي في التَّعيين، حيث تظهر حصريَّة التعيين من قبل مجموع القُضاة العاملين، وبالأخص من الرؤساء السَّابقين لمحكمة التمييز ومجلس القضاء الأعلى الذين صدر بتعيينهم مرسوم قضاة شرف. وهناك (3) من الأعضاء الذين يُعيَّنون من قبل السُلطة التنفيذية، حيث يُعيَّن عضو خبير بمرسوم من قبل مجلس الوزراء، وذلك بناءً على اقتراح وزيري العدل والمالية، أمَّا كيفيَّة تعيينه فتخضع للمساومات والفيتوات السياسية veto، ممَّا يُقلِّل فرصة تعيين خبيرٍ مُستقلٍ بعيد عن هذه المساومات.

لذلك، يُفترض وضع آلية لتعيين رئيس الهيئة دون حاكم مصرف لبنان، وأن يتم تجريد هذا الحاكم من رئاسة هيئة التحقيق الخاصَّة، وأن يكون ذات كفاءة عالية، ويُفضَّل أن يكون من بين القضاة العاملين. لكنَّ هذا الأمر محصور حق التَّرشح فيه لشخصين.

أمَّا الأعضاء الآخرون فيجري تعيينهم من قِبل السُلطة التنفيذية: عضو خبير، رئيس لجنة الرقابة على المصارف ومفوَّض الحكومة. أمَّا العضو الأخير فهو رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ويجري تعيينه وفق آليةٍ ضامنة للاستقلالية، وينتخب أيضاً من ضمن قُضاة الشرف الذين لا يتجاوز سنَّهم (74) سنة. يُلاحظ أنَّه هناك حصريَّة في التَّعيينات، حيث لا يوجد خيارات كثيرة لاختيار المرشحين، وهذا الأمر يُصعَّب استقلالية الهيئة، إذا لم يكن هناك استقلالية لأعضائها. (أيوب، 2022)

تتمتَّع الهيئة بميزاتٍ مُتعدّدة، فمن حيث التعيين فإنَّه يجري عن طريق الاختيار، حيث يترأسها حاكم مصرف لبنان، وباقي الأعضاء يجري تعيينهم إمَّا من قبل مجلس القضاء الأعلى أو بناءً على اقتراح وزير، وبذلك يكون التَّعيين دون الخضوع لمباراة وقواعد مُعيَّنة.

ومن حيث المهام، فإنَّها تقوم بتلقّي البلاغات وإجراء التَّحقيقات في الجرائم الَّتي يُشتبه بأنَّها تعود لجرائم تبييض أموال أو جرائم تمويل إرهاب، إضافةً إلى تقدير مدى جديَّة الأدلَّة والقرائن في ارتكاب هذه الجرائم.

ويفترض حال الحديث عن التجريم أن يجري التعامل مع حقوقيين، لذلك فإنَّ تعيين القاضي عضواً في الهيئة من شأنه الحِفاظ على مسار سير العدالة في هذا الصدد.

أمَّا الجرائم المشمولة بأحكام هذا القانون، فهي تلك الَّتي تنتج بصددها أموالاً غير مشروعة، سواء أكانت منقولة أو غير منقولة، وتنتج عن ارتكاب أو محاولة ارتكاب معاقباً عليها في أيٍ من الجرائم التالية، وسواء حصلت في لبنان أو في الخارج، ورُبَّما تكون هذه الأموال منقولة أو غير منقولة، أو وثائق وربما مستندات قانونية تُثبت حق ملكية تلك الأصول أو أيَّة حُصة فيها، ومن هذه الجرائم ما يلي، نذكر بعضها:

- زراعة أو تصنيع أو الاتجار غير المشروع بالمُخدرات أو المؤثرات العقلية وفقاً للقوانين اللبنانية.
- الإرهاب وفقاً لأحكام القوانين اللبنانية.
- تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية والأعمال المُرتبطة بها.
- الاتجار غير المشروع بالأسلحة.
- الخطف بقوَّة السَّلاح أو بأي وسيلةٍ أخرى.
- الفساد بما في ذلك الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السُلطة والإثراء غير المشروع.
- السرقة واساءة الائتمان والاختلاس.
- الاحتيال بما في ذلك جرائم الإفلاس الاحتيالي.
- التهريب وفقاً للقوانين اللبنانية.

وغيرها من الجرائم الَّتي تدلُّ على غياب المبادئ الأخلاقية لدى مرتكبيها، ومن شأنها تحقيق إثراء من مصدرٍ غير مشروع، يُعرَّض المعنيين للمُساءلة القانونية. (المادة 1 من القانون 2015/44)

أمَّا بالنسبة **لتبييض الأموال**، فالمقصود منه:

- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة (المذكورة أعلاه) أو إعطاء تبريرٍ كاذب لهذا المصدر، مع العِلم بأنَّها أموال غير مشروعة.
- تحويل الأموال أو نقلها، أو استبدالها أو توظيفها لشراء أموالٍ منقولة أو غير منقولة، أو للقيام بعمليات بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، أو بقصد مساعدة أي شخص مُتورَّط في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عنها في المادة الأولى، وحَمْلِه على الإفلات من المُلاحقة، مع العِلم بأنَّ الأموال موضوع الفعل غير مشروعة. (المادة 2من القانون 2015/44)

إضافةً إلى مهام الهيئة، فعليها جمع وحِفظ المعلومات اللَّازمة والمحدَّدة قانوناً من السلطات الرسمية اللبنانية أو الأجنبية، كونها المرجع الصَّالح والمركز الرسمي للقيام بذلك، إضافةً إلى أحقيَّتها في إصدار النصوص التنظيمية المُحدَّدة قانوناً، وإصدار توصيات للجِهات المعنيَّة كافةً. (المادة 2/6 من القانون 2015/44)

النبذة الأولى: العقوبات المفروضة على المخالفات المنصوص عنها بموجب أحكام القانون 2015/44

الجرم	الشخص المعنى	العقوبة
عمليات تبييض الأموال. (المادة 3 من القانون 2015/44)	كُل من أقدم أو حاول أو حرَّض أو سهَّل أو تدخَّل أو اشترك.	1) الحبس من ثلاث إلى سبع سنوات. 2) الغرامة الَّتي لا تزيد عن مِثلي المبلغ موضوع تبييض الأموال.
عمليات تمويل الإرهاب أو الأعمال المرتبطة بها.	كُل من أقدم أو حاول أو حرَّض أو سهَّل أو تدخَّل أو اشترك.	المادة 316 مكرر والمواد 212 – 222 من قانون العقوبات.
الإفادة أو الإيحاء لأيٍ كان عن تقديم أو النيَّة بتقديم إبلاغ أو معلوماتٍ ذات صلة لـ "هيئة التحقيق الخاصة" (المادة 11 من القانون 2015/44)	– المُلزمين موجب الإبلاغ. – أعضاء مجلس ادارتهم ومسؤوليهم وموظفيهم.	الحظر دون تحديد عقوبةٍ صريحة.
الإفادة أو الإيحاء لأيٍ كان عن تقديم أو عن قيام الهيئة بالاستعلام عن العملاء أو التدقيق في عملياتهم أو في حساباتهم.	– المُلزمين موجب الإبلاغ. – أعضاء مجلس ادارتهم ومسؤوليهم وموظفيهم.	الحظر دون تحديد عقوبةٍ صريحة.
مخالفة أحكام المواد 4 – 5 – 7 – 10 – 11 من القانون 2015/44. (المادة 13 من القانون 2015/44)	كُل من يخالف أحكام تلك المواد.	1) الحبس من شهرين إلى سنة. 2) غرامة حدَّها الأقصى مئة مليون أو بإحدى هاتين العقوبتين.

عدم التقيد بالنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيق أحكام هذا القانون. (المادة 13 من القانون 2015/44)	المُحالين إلى الهيئة المصرفية العليا.	1) غرامة مالية، على ألّا تزيد عن مائتي ضعف الحدّ الأدنى الرسمي للأجور. 2) تطبيق العقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة 208 من قانون النقد والتسليف. (المشار إليهم في المادة 4) 3) تطبيق العقوبات المنصوص عليها في سائر القوانين أو الأنظمة. (المشار إليهم في المادة 5)

النبذة الثانية: الحصانات التي يتمتع بها الخاضعين لأحكام القانون

يتمتَّع أعضاء هيئة التحقيق الخاصَّة بالحصانة بسبب مُمارسة عملهم وضمن نطاقه، حيث إنَّه لا يجوز الادعاء عليهم أو مُلاحقتهم إلَّا بالجرائم المنصوص عليها في القانون الصادر بتاريخ 1956/09/03 إلَّا في حال إفشاء السريَّة المصرفية.

الشخص المعنى	الإجراء	حالة رفع الحصانة
1- رئيس الهيئة 2- الأعضاء 3- العاملين لدى الهيئة 4- المنتدبين من قبلها (المادة 12 من القانون 2015/44)	لا يجوز الادعاء عليهم أو على أحدهم أو مُلاحقتهم بأي مسؤوليةٍ مدنيةٍ أو جزائية تتعلَّقان بقيام أي منهم بمهامه.	إفشاء السرية المصرفية.
كل من هم معنيين وتمت الإشارة إليهم في المادتين (4) و (5) و: – العاملون لديهم – المراقبون العامون لدى لجنة الرقابة على المصارف. – مفوَّضو الرقابة. (المادة 12 من القانون 2015/44)	– وذلك عند قيامهم بموجباتهم المُلقاة على عاتقهم بموجب القانون 2015/44. – بموجب قرارات الهيئة خاصةً عند قيامهم بإبلاغ هذه الأخيرة بحُسن نيَّة عن تفاصيل العمليات الَّتي يشتبهون بأنَّها تتعلَّق بتبييض أموال أو تمويل الإرهاب.	لم يُحدَّد القانون شروط لرفع الحصانة عنهم.

يُشكِّل عامل الحصانة المنصوص عنه قانوناً عائقاً رئيسياً لمُلاحقة حاكم مصرف لبنان، حيث إنَّه يجمع بين مهمتين: مهام الحاكمية، ومهام ترأس هيئة التحقيق الخاصة، وهذا التشابك في الصَّلاحيات من شأنه أن يؤدي إلى انعدام الشَّفافية في مُمارسة المهام الوظيفية.

المبحث الثاني: الهيئة والاجراءات المتعلقة بالفساد

تُعد توسعة صلاحيَّات الهيئة الواردة في اقتراح القوانين قد جاءت عملاً على مكافحة الفساد والحدَّ من الهدر، ووقف عرقلة تحرُّك الأموال غير المشروعة، بل ومصادرتها لما فيها من تبعات سلبيَّة على الدَّولة، ولأنَّها غالباً ما تكون نتيجة جرائم أو أفعال يُعاقب عليها القانون، كتلك المنصوص عليها في المادتين (1 و2) من القانون 2015/44. ولأنَّ الهيئة عملياً لم تقُم بخطواتٍ عملية في سبيل مكافحة الفساد، حيث إنَّه وفقاً للتقرير السنوي الصَّادر عن الهيئة في العام 2018 (التقارير السنوية).

بلغت حالات الفساد التي تابعتها أجهزة الهيئة حينها (21) من أصل (475) أي 4.4% فقط. وتبيَّن أنَّ (13) حالة من أصل ال (21) حالة المذكورة تتعلَّق بفساد خارج لبنان، أي أنَّ النسبة في لبنان قلَّت حتى 1.6%. ومن خلال هذه النسب المذكورة تبيَّن أن موضوع مكافحة الفساد ليس على رأس أولويات عمل هيئة التحقيق الخاصَّة، في حين أنَّه إذا نظرنا إلى تقرير عام 2017م، فهناك حالتين مُتعلَّقتين بفسادٍ داخلي من أصل (586)، أي نسبة 0.3%.

لذلك، يفترض العمل على توسعة صلاحيَّات الهيئة ومنها صلاحيات تعمل على مكافحة الفساد بشكلٍ جلي، إذ بات هذا الأمر مطلوباً ويجب أن يترافق مع تغيير هذه البنية، وحيث إنَّه إذا ما جرى العمل على توسعة العضوية القضائية ومنحها دوراً أكبر من دور حاكم مصرف لبنان، حينها ستكون مكافحة الفساد أكثر تخصُّصاً، خاصةً وأنَّ ميزات الهيئة المُتعلَّقة بالاستقلالية، وبأنَّها تتمتَّع بطابعٍ قضائي، وأنها غير خاضعة لمُمارسة أعمالها لسلطة المصرف. فإذا ما تمَّ إدخال الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على عضوية الهيئة، فمن المُمكن أن تحدُث تغيُّرات في الهيكلية، وقد يتطوَّر أدائها على هذا النحو.

يجب التوضيح أنَّه تم تقييد صلاحيَّة عزل الحاكم بشروطٍ موضوعيةٍ ضيِّقة، حيث يجري ذلك وفقاً لأحكام المادة (19) من قانون النقد والتسليف أسباب إقالة الحاكم (تنحي الحاكم، أو عجزه الصَّحي المُثبت حسب الأصول، الإخلال بواجبات الوظيفة عبر ارتكابه الجرائم المُتعلَّقة بالوظيفة أو ارتكابه خطأً فادحاً)، وأضافت المادة (20) من القانون نفسه (تفرُّغ الحاكم كلياً لوظيفته وعدم مُمارسته لوظيفةٍ عامَّة أخرى، أو عضوية نيابية أو أي نشاطٍ آخر في مؤسَّسةٍ عامَّة مهما كان نوعها).

تجدر الإشارة بأنَّ القانونين الذين نصَّا على إنشاء الهيئة 2001/318 والقانون 2015/44 كلاهما وسَّعا من مهام الهيئة بشكلٍ كبير، حيث إنَّ الهدف منها هو الامتثال للمعايير الأميركية الدولية، الَّتي تضع عنوان "تبييض الأموال" هو السبيل للوصول لأي حسابٍ مصرفي في العالم، وكان التشريعان بمثابة مخرجٍ قانوني لرفع السريَّة المصرفية في لبنان أمام السلطات الأميركية المُتمثِّلة في هيئة Internal Revenue Service (IRS) لتطبيق قوانينها الضَّريبية، وقانون FATCA المتعلَّق بتحصيل الضرائب من المكلفين خارج الولايات المتحدة. سمح هذان التشريعان بتجميد أي حساب أو ملاحقة أي عملية تُصنَّفها السلطات الأميركية "ارهابية"، وباتت السريَّة المصرفية في لبنان مكشوفةً أمام وزارة الخزانة الأميركية، ومنعقدة أمام وزارة المالية. (رحال، 2019).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الواحد والعشرون – العدد الثالث – البحث الثاني (ص: 14 - 34) 15 – حزيران – 2024م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

خاتمة:

بعد الحديث عن هيئة التَّحقيق الخاصة ومهامها، صلاحياتها، حصانة أعضائها، تجدر الإشارة أن فحوى عملها الأساسي ينبغي أن يصُبَّ جهوده على مكافحة الفساد وحماية المال العام من مُختلف جرائم الفساد، ومن بينها جُرم الإثراء غير المشروع، نظراً لِمَا يتركه من آثارٍ سلبية على القطاع العام والاقتصاد الوطني.

وحتَّى نضمن استقلالية هذه الهيئة وحيادها، يُفترض ألَّا يترأسها حاكم مصرف لبنان إنَّما وجوب أن يبقى ذلك باستقلاليةٍ تامَّة تتولَّاها جِهة قضائية معيَّنة، غير محصورة الصِّفات بالنسبة للتعيينات، وأن تكون بمنأى عن أي طابعٍ سياسي في اتخاذها، مع الحِفاظ على صلاحيَّاتها، وتوسيع نطاقها في إجراء التقارير، والتبيُّن بشكلٍ أكثر دقَّة حول حالات الفساد الَّتي تحصل في لبنان (في الداخل) دون التركيز فقط على حالات الفساد الَّتي تحصُل من الخارج، كما ورد في التقارير السَّابقة التي أعدَّتها الهيئة.

يفترض العمل على سدَّ الثغرات الموجودة في القانون 2015/44 لناحية وضع عقوبة على المُلزمين المُحدَّدين في نص المادة (11) حال افشائهم السريَّة المصرفية ووضع عقوبةٍ صريحة، خوفاً من تسريب المعلومات للمعنيين، والتمكُّن من أخذ احتياطاتٍ معيَّنة، أو التملُّص من التَّبعات الَّتي تترتَّب عليهم. يفترض زيادة عضوية القضاة في الهيئة نظراً لفداحة الجرائم المتأتية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكون هذا الأمر أكثر تخصُّصاً للجهات القضائية الأخرى، لناحية المُلاحقة والتحقيق واتخاذ الاجراءات الاحترازية، الَّتي تحول دون مكافحة التي تحول دون إفلات المُخالفين من العقاب.

ومن ناحيةٍ أخرى، لم يُحدَّد القانون في المادة (12) شروط رفع الحصانة عن الأشخاص المعنيين في المواد (4) و (5) من القانون نفسه، إضافةً إلى العاملون والمراقبون العامّون لدى لجنة الرقابة على المصارف وكذلك مفوَّض الرَّقابة. أمَّا بالنسبة لموضوع حصر صلاحيات القضاء المُختص في طلب المعلومات المصرفية في إطار التحقيق وتكوين الملف، فمن شأن ذلك أن يؤدي إلى حرمان النيابات العامَّة من طلب معلوماتٍ مصرفيَّة خلال التَّحقيق وجمع المعلومات وتكوين الملف، قبل إقامة دعوى قضائية. فضلاً عن عدم السَّماح للهيئات النَّاظمة والرَّقابية للمصارف بكشف معلوماتٍ عن حسابٍ أو عميلٍ مُعيَّن. وبالنسبة للتعديل الجديد فقد تضمَّن بعض الثغرات أهمها ما يُعيق فاعلية تطبيقه، لأنَّه لم يسمح للمراجع القضائية بطلب معلومات بشأن أشخاص يتمتَّعون بحصانة، من دون الحصول على إذنٍ مُسبق بالمُلاحقة.[1]

هذا بالإضافة إلى وجوب تفعيل دور الهيئة بشكلٍ حقيقي، حيث إنَّ من مهامها تلقِّي البلاغات المُتعلِّقة بمكافحة الفساد، ورغم تلقِّيها العديد من البلاغات المُتعلِّقة بالتَّجميد الاحترازي والمؤقت لحسابات كُل السياسيين والموظَّفين الكبار والقضاة، وكُل من يتعاطى الشَّأن العام وشركائهم من مُتعهدين وغيرهم، وذلك إذا تجاوزت قيمة هذه الحسابات 750 مليون ليرة فردياً أو جماعياً، وبموجب كتابٍ مُقدمٍ من نادي القضاة، إلَّا أنَّها لم تقُم بأيٍ من الطلبات الواردة رغم الضَّغط الشَّعبي أو السياسي الكبير والدَّافع نحو هذا الاتجاه.[2]

انتهج مصرف لبنان سياسة التَّعتيم خلال العقد الأخير، حيث تمثَّلت هذه السياسة بعدم تصريح المصرف عن حجم احتياطي الذهب واحتياطي المصرف بالعملات الأجنبية، والاكتفاء بطرح مبلغ 37 مليار دولار كاحتياطي

---

[1] جنى الدهيبي، **تعديل قانون السرية المصرفية في لبنان.. عقبات وشوائب شروط صندوق النقد الدولي**، المرجع السابق.
[2] مقال عصام إسماعيل، **في تفصيل القيمة القانونية لإحالة النيابة العامة المالية ملف الادعاء على وزراء الاتصالات السابقين (نقولا صحناوي، بطرس حرب، وجمال الجراح)**، مجلة محكمة.

إجمالي (دون التدقيق في صحَّة ما ورد، أو تقديم الاثباتات اللَّازمة لصحَّة الادعاء)، وأيضاً عدم تصريحه عن أرباحه وخسائره، مخالفاً بذلك ما كان قد اعتاد على فعله سابقاً. [3] أدَّت هذه السياسة إلى انعدام الشفافية وفقدان الثقة بشخص الموظَّفين، فإذا كان المصرف يتصرَّف بهذه السياسة، فلا بُدَّ أن يكون عمل الهيئة مُجارياً له، ويخفي في طياته الأهداف نفسها.

المراجع:

نعيم برجاوي، (2022). **البرلمان اللبناني يقر قانون رفع السرية المصرفية عن حسابات المسؤولين وكبار الموظفين وهو أحد مطالب صندوق النقد الدولي**، وكالة الأناضول التركية، 2022/10/19، تاريخ الزيارة: 2023/12/28. تم الاسترجاع من الرابط التالي:
https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D9%8A%D9%82%D8%B1-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B1%D9%81%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%A9-/2714870
جنى الدهيبي، (2022). **تعديل قانون السرية المصرفية في لبنان.. عقبات وشوائب شروط صندوق النقد الدولي**، 2022/11/27، تاريخ الزيارة: 2023/12/28. تم الاسترجاع من الرابط التالي:
https://www.aljazeera.net/ebusiness/2022/11/27/تعديل-قانون-السرية-المصرفية-في-لبنان-2
نعيم برجاوي، **البرلمان اللبناني يقر قانون رفع السرية المصرفية عن حسابات المسؤولين وكبار الموظفين وهو أحد مطالب صندوق النقد الدولي**، المرجع السابق.
أحمد مختار عمر. ت: 1424هـ. **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، 2008م، ج3، ص 380، مادة (هيأ).
أحمد مختار عمر. ت: 1424هـ. **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المرجع السابق، ج1، ص 531، مادة (حقق).
أحمد مختار عمر. ت: 1424هـ. **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المرجع السابق، ج1، ص 652، مادة (خصص).
المادة 6 من **قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب** رقم 2015/44.
عمار فوزي المياحي وعبد الرزاق جبر الماجدي، **شرح قانون غسيل الأموال**، د.ط، د.ت، ص 40.
آرجيمس برايدنج، (2021). **صناعة سويسرية، القصة غير المروية لنجاح سويسرا**، ترجمة: بسمة الجويني، مؤسسة هنداوي، ص 222 – 223.
فاطمة صابر محمد، (2023). **التكييف الشرعي والقانوني لجريمة غسيل الأموال**، دار الجنان للنشر والتوزيع، د.ط، ص 29.
المادة 2 من **قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب** 2015/44.
مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF)، **تقرير التقييم المشترك مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لبنان**، 10 نوفمبر 2009، ص 52.
المادة 10 من **قانون مكافحة تبييض الأموال** 2001/318.

[3] عماد صائغ، **سعادة الحاكم: صلاحيات واسعة من دون مساءلة**، المفكرة القانونية، 2020/4/15. على الرابط التالي:
https://legal-agenda.com/سعادة-الحاكم-صلاحيات-واسعة-من-دون-مساء/

المادة 7 من **قانون سرية المصارف** 1956/9/3.
المادة 8/6 من **قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب** 2015/44.
المادة 5/6 من **قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب** 2015/44.
المادة 26 من **قانون النقد والتسليف.**
المادة 65 من **الدستور اللبناني.**
Safieddine, Hicham.(2019). Banking on the State: The Financial Foundations of Lebanon. California: Stanford University Press, p. 175
المادة 2/6 من **قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب** 2015/44.
المادة 3/6 من **قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب** 2015/44.
المادة 4/6 من **قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب** 2015/44.
المادة 5/6 من **قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب** 2015/44.
المادة 19 من **قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد** رقم 2020/175.
المادة 14 من **قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب** 2015/44.
المادة 6/8 من **قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب** 2015/44.
المادة 6/8 من **قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب** 2015/44.
المادة 127 من **قانون أصول المحاكمات الجزائية.**
ماي نجار، هشام حمزة، (2013). **"الوضع الراهن لجهود استرداد الأموال من قبل الدول العربية التي تمر بمرحلة انتقالية" – لبنان** – هيئة التحقيق الخاصة وحدة الإخبار المالي، "الجلسة الخاصة الثالثة من المنتدى العربي لاسترداد الأموال"، 3 و 2013/9/4، لندن – بريطانيا، ص6.
لين أيوب، (2023). **"هيئة التحقيق الخاصة" بحلة جديدة: التشديد على الاستقلالية من دون ضمانات،** المفكرة القانونية، 2023/03/02، تاريخ الزيارة: 2023/12/28. تم الاسترجاع من الرابط التالي:
https://legal-agenda.com/هيئة-التحقيق-الخاصة-بحلة-جديدة-التشد /
المادة 6 من **قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب** 2015/44.
لين أيوب، **"هيئة التحقيق الخاصة" بحلة جديدة: التشديد على الاستقلالية من دون ضمانات،** المفكرة القانونية، المرجع السابق.
لين أيوب، **"هيئة التحقيق الخاصة" بحلة جديدة: التشديد على الاستقلالية من دون ضمانات،** المفكرة القانونية، المرجع السابق.
المادة الأولى من **قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب** رقم 2015/44.
المادة 2 من **قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب** رقم 2015/44.
المادة 2/6 من **قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب** رقم 2015/44.
التقارير السنوية الصادرة عن هيئة التحقيق الخاصة، موجودة على موقعها الرسمي:
https://www.stl.gov.lb/
أسامة رحال، مكافحة الفساد المالي: **أين دور هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان؟** الآداب، 2019/11/28. تاريخ الزيارة: 2023/12/28. تم الاسترجاع من الرابط التالي:
https://al-adab.com/article/%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8

%A7%D9%84%D9%8A%D9%91-%D8%A3%D9%8A%D9%86-%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D9%91%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81-%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86%D8%9F
جنى الدهيبي، **تعديل قانون السرية المصرفية في لبنان.. عقبات وشوائب شروط صندوق النقد الدولي**، المرجع السابق.
عصام إسماعيل، **في تفصيل القيمة القانونية لإحالة النيابة العامة المالية ملف الإدعاء على وزراء الاتصالات السابقين (نقولا صحناوي، بطرس حرب، وجمال الجراح)**، مجلة محكمة.
عماد صائغ، **سعادة الحاكم: صلاحيات واسعة من دون مساءلة**، المفكرة القانونية، 2020/4/15. تاريخ الزيارة 2023/12/28. تم الاسترجاع من الرابط التالي:
https://legal-agenda.com/سعادة-الحاكم-صلاحيات-واسعة-من-دون-مساء/